شئون الميزانية العامة

قواعد تنفيذ ميزانيات

المؤسسات المستقلة

2022

NEWKUWAIT

www.mof.gov.kw

Minister Of Finance

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم: 888
التاريخ: 9/11/2022

قواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة

مقدمة:

تنص المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على " يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره إلى الجهات المعنية للعمل به "، وكذلك تنص المادة (54) من ذات المرسوم بالقانون على " يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ".

وبناء على ذلك تقوم وزارة المالية كل سنة مالية – إذا لزم الأمر – بإصدار القواعد والتعليمات الواجب إتباعها من قبل كافة المؤسسات المستقلة عند تنفيذ الميزانية شاملة كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور والمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم التوجهات الاقتصادية والمالية خلال فترة تنفيذ الميزانية.

وينبغي على كافة المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة الإلتزام بتنفيذ ما ورد في هذه القواعد مع ضرورة مراعاة توجهات السياسة المالية والتي من أهمها ضرورة تضافر الجهود في مجال تخفيض المصروفات وضغط الإنفاق والعمل على تنمية الإيرادات وتحصيل كافة الإيرادات المستحقة وذلك بهدف تحقيق أعلى قدر من النجاح لأهداف الميزانية دون الوقوع في سلبيات الإنحراف عن إعتمادات الميزانية، وبحيث تخرج نتائجها بصورة مثلى تحقق الغاية المنشودة من ممارسة تلك الجهات لأنشطتها وتحقيق أهدافها.

تلفون: ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس: ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب: ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني: minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

كما ينبغي على جميع المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة الإلتزام بتنفيذ الخطة الإنمائية السنوية 2023/2022 طبقا لما هو مخطط لها وذلك بالعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الواردة فيها.

وتأمل وزارة المالية من القائمين بأعمال الشئون المالية والإدارية بالمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة على مختلف المستويات التنظيمية تحقيق الفهم الشامل والإستيعاب الكامل لما تحتويه قواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة من قواعد وأسس.

هذا وتضع وزارة المالية – شئون الميزانية العامة – إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة – خبرتها وجهدها للتعاون الجاد البناء مع كافة المؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه القواعد.

والله ولي التوفيق ، ، ،

عبدالوهاب محمد الرشيد

وزير المالية

ووزير الدولة للشئون الإقتصادية والإستثمار

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

فهرس

رقم الفصل	إسم الفصل	رقم الصفحة
الفصل الأول	قواعد عـامـة	2
الفصل الثاني	مشاريع الخطة الإنمائية	5
الفصل الثالث	الإيرادات	6
الفصل الرابع	الأستثمارات	7
الفصل الخامس	المصروفات	8
الفصل السادس	أحكام عامة للشئون الوظيفية والمكافآت	11
الفصل السابع	الهيئات، المنظمات، المعارض، المؤتمرات والندوات	16
الفصل الثامن	الإعلام والمطبوعات	18
الفصل التاسع	الأبحاث والإستشارات	19
الفصل العاشر	العقود والمناقصات وأملاك الدولة	20
الفصل الحادي عشر	إستئجار العقارات	25
الفصل الثاني عشر	المشتريات، الصيانة، الأصول والمخازن	27
الفصل الثالث عشر	عمليات النقل والإستيراد والمنتجات الوطنية	29
الفصل الرابع عشر	الإتصالات والمركبات	30
الفصل الخامس عشر	المشاريع الإنشائية والرأسمالية	31
الفصل السادس عشر	الإعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب	34
الفصل السابع عشر	الديون والإيرادات المستحقة والإستقطاعات والخصميات	35
الفصل الثامن عشر	أحكام عامة للحسابات	37
الفصل التاسع عشر	ضبط الرقابة الداخلية	39
الفصل العشرون	ملاحظات ديوان المحاسبة	41

الفصل الأول: قواعد عامة

1) التقيد بأحكام قوانين الدولة وما يصدر من قرارات مجلس الوزراء والتعاميم والقرارات الصادرة من الجهات المختصة وتعديلاتها فيما لا يتعارض مع قانون إنشاء ونظم الهيئة أو المؤسسة المستقلة وذلك بعد إجراء الهيئة أو المؤسسة المستقلة الدراسة القانونية اللازمة وتدعيمها برأي إدارة الفتوى والتشريع.

2) لإعتبارات السياسة المالية، على جميع الجهات المستقلة إتخاذ الإجراءات الجادة لضبط ترشيد الإنفاق، والحد من أوجه الصرف بما هو مقدر للنوع بخلاف ما هو حتمي كالمرتبات وذلك وفقا للإحتياجات الفعلية والضرورية، مع الإلتزام بعدم إجراء أي مناقلات إلا في حالة الضرورة القصوى.

كما يجب الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (51) الصادر في إجتماعه رقم (3-2014/2) بتاريخ 2014/1/20 بشأن ضبط وترشيد الإنفاق والعمل على تنويع مصادر الإيرادات ومعالجة الإختلالات التي يتعرض لها الإقتصاد الوطني.

وينبغي على الجهات المستقلة الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (728) المتخذ في إجتماعه رقم (2020/36) بتاريخ 2020/6/4 بشان المالية العامة- الإصلاحات ومقترحات تمويل الميزانية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الميزانية بما يساهم في تقنين وترشيد المصروفات وتنمية الإيرادات بما لا يخل بأداء عمل الجهة.

3) لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لإستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة للدولة إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية، وذلك استنادا لأحكام المادة (52) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والذي أكد عليه قرار مجلس الوزراء رقم (1148/ثالثا) الصادر باجتماعه رقم (50/2000) المنعقد بتاريخ 2000/12/17، وقرار مجلس الوزراء رقم (829/ثالثا) المتخذ باجتماعه رقم (2005/32) المنعقد بتاريخ 2005/7/31، وقرار مجلس الوزراء رقم (603) الصادر في اجتماعه رقم (23-2011/2) المنعقد بتاريخ 2011/5/15 بحث الجهات الحكومية الإلتزام بقرار مجلس الوزراء.

4) ضرورة التنسيق داخل الجهات بين الشئون المالية والقطاعات الأخرى ذات العلاقة وذلك قبل مخاطبة وزارة المالية فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية وكافة الطلبات المالية لتلافي السلبيات إن وجدت تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (181) في إجتماعه رقم (2009/12) بتاريخ 2009/3/2، مع ضرورة إرفاق البيانات والمبررات اللازمة لأي موضوع وذلك بعد تغطية الجهة كافة جوانبه وخصوصا الجوانب القانونية والمالية والفنية.

5) يجب إعتماد اللوائح المالية للمؤسسات المستقلة من وزير المالية وذلك إستنادا إلى المادة (43) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

6) على جميع الجهات المستقلة التقيد بأحكام القانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم 333 لسنة 2015 والتعاميم الصادرة من الجهاز ومنها تعميم رقم (16) لسنة 2021 بشأن تعديل التعميم رقم (3) لسنة 2018 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة رقم (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 والمتعلقة بالإمتناع عن توقيع الإستمارة أو أي توصيات أخرى صادرة من مجلس الوزراء بناء على التقارير الدورية بملاحظات جهاز المراقبين الماليين.

7) ينبغي على المؤسسات المستقلة التقييم الدوري للأنشطة التشغيلية والتأكد بأنها تسير بكفاءة والعمل على وضع إستراتيجية لتنويع وتنمية الإيرادات بقدر الإمكان والعمل على إيجاد أنشطة إيراديه جديدة في ظل المتغيرات والمستجدات وفي حدود ما نص عليه قانون إنشاء الجهة، ومراجعة تلك الإستراتيجية بصفة دورية لتحديثها وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 2019.

8) على كافة الجهات المستقلة الإلتزام بممارسة المهام والإختصاصات المنوطة بها بموجب القوانين والمراسيم الصادرة بشأنها ووفقا للإجراءات القانونية المقررة دون عرضها على مجلس الوزراء إلا في الموضوعات ذات الطابع الإستثنائي فقط والتي يختص بها المجلس وفقا لأحكام القوانين، وبعد إستيفاء جميع الإجراءات الواجبة للعرض مع تحديد الإجراء المطلوب والسند القانوني لإختصاص مجلس الوزراء في شأن الموضوع المعروض وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (749) بجلسته رقم (2009/47-2) المنعقدة بتاريخ 2009/9/7.

9) ضرورة مراجعة القوانين واللوائح المالية للمؤسسات المستقلة وإقتراح تحديث الضروري منها بما يتفق مع التطور والتغيير في السياسات المالية العامة وبما يتماشى مع النظم المالية الآلية الحديثة المزمع تطبيقها والعمل على إقرارها، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (181) في إجتماعه رقم (2009/12) بتاريخ 2009/3/2.

10) ضرورة مراجعة الأساليب المتبعة في عمليات التشغيل وإجراء الدراسات والأبحاث التي من شأنها رفع الأداء التشغيلي مقارنة بنظيراتها من الجهات الأخرى التي تتبع نفس النشاط سواء المحلية أو الإقليمية أو العالمية على أن تنعكس تلك الدراسات على الواقع التشغيلي من خلال خطط مبنية على أسس علمية وواقعية وقابلة للقياس ومرتبطة بعامل الزمن ووضع السبل الكفيلة لمواكبة التطورات المختلفة لتحقيق أعلى عائد ممكن وبأقل تكلف وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (910) المتخذ في إجتماعه رقم (3-2006/54) المنعقد بتاريخ 2006/8/2.

11) لا يتم مخاطبة مجلس الوزراء إلا عن طريق الوزير المختص فقط وعدم عرض الموضوعات التي تدخل في نطاق السلطة المنوطة بالوزير وفقا للقانون واللوائح السارية على مجلس الوزراء وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 1296 المتخذ في إجتماعه 49-2013/2 المنعقد بتاريخ 2013/3/30.

12) على كافة الجهات المستقلة الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 212 المتخذ في إجتماعه رقم (2017/6) بتاريخ 2017/2/6 بشأن تقرير جهاز المراقبين الماليين المتعلق بالبيان التحليلي عما أسفرت عنه تقارير مكاتب المراقبين الماليين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة للسنة المالية 2016/2015، وكذلك الإلتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (742) المتخذ في إجتماعه رقم (2019/23) بتاريخ 2019/6/3 والمتضمن حث الجهات الحكومية بإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي ملاحظات جهاز المراقبين الماليين تنفيذا للقرارات الصادرة من قبل مجلس الوزراء بهذا الشأن، والإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1/1442) المتخذ في إجتماعه رقم (2020/76) بتاريخ 2020/11/30 والذي ينص على تكليف كافة الوزراء بمتابعة أسباب نشوء حالات الإمتناع والملاحظات التي يسجلها جهاز المراقبين الماليين على الجهات التابعة لهم، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحق من يثبت تقصيره أو مخالفته، وذلك وفقا للنصوص والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

13) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (445) المتخذ في إجتماعه رقم (2016/15) بتاريخ 2016/4/4 بشأن التراسل الإلكتروني.

14) ينبغي على الجهات المستقلة الإلتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته وبصفة خاصة ما ورد بالمادة رقم (14) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بأن تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم 50 عاملا كويتيا على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4% من العاملين الكويتيين لديها،...إلخ والمادة رقم (37) من ذات القانون (يعفى الشخص ذوي الإعاقة من دفع تكاليف الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة)، للأشخاص ذوي الإعاقة (الشديدة والمتوسطة) من الكويتيين.

15) الإلتزام بالقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (62) لسنة 2021 وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والإستخدام الأمثل لها على أن يتم قيد الإيرادات المحصلة من تطبيق القانون ضمن إيرادات الجهة.

16) مراعاة ما ورد بكتاب رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء رقم (33201) بتاريخ 2022/1/26 بوجوب الإلتزام بالحصول على شهادة براءة الذمة بسداد مساهمة الشركة لمؤسسة التقدم العلمي ضمن المستندات الواجب توافرها عند قيام الشركات المساهمة بالتقديم على المناقصات الحكومية.

الفصل الثاني: مشاريع الخطة الإنمائية

1) على كافة الجهات المستقلة التعاون التام مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وتوفير كافة البيانات والإيضاحات اللازمة التي من شأنها تحقيق التعاون البناء بإعداد ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية والخطة الإنمائية.

2) على جميع الجهات المستقلة الإلتزام بإنفاق الإعتمادات المالية المخصصة بالميزانية لتنفيذ البرامج الواردة في مشاريع الخطة الإنمائية مع مراعاة الإلتزام بالتأشيرات المتعلقة بها.

3) ينبغي قبل البدء في عمليات تنفيذ الخطط والبرامج المختلفة بالجهة بأن تكون حزمة واحدة ومترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض والتأكد من أن تلك الخطط والبرامج مبنية على أسس علمية وعملية وقابلة للقياس ومرتبطة بفترة زمنية محددة وأن تكون هناك جدوى إقتصادية مجدية للجهة مع مراعاة التدفقات النقدية على المنظور القريب أو البعيد والأخذ بالإعتبار النواحي الإقتصادية وتناغمها مع مشاريع الخطة الإنمائية.

4) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (326/ثانيا) بإجتماعه رقم (2010/11) المنعقد بتاريخ 2010/3/11 والذي ينص على " تكليف الجهات الحكومية وفقا لنظام المتابعة المعتمد بإستيفاء النماذج والوثائق الفنية مشتملة على التالي (1- الخطوات التفصيلية المحددة لتنفيذ كل مشروع وارد بالخطة السنوية والمدة المعينة لتنفيذ كل خطوة من هذه الخطوات 2- تحديد المشرف العام (والذي لا يقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد) والمشرف الفني (والذي لا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة) اللذان يتوليان المسئولية عن تنفيذ كل مشروع وارد في الخطة السنوية بالجهة الحكومية .

الفصل الثالث: الإيرادات

1) لا يجوز بأية حال تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون وفقا لما جاء بالمادة 141 من الدستور.

2) المبالغ التي حصلت كإيرادات في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر إعادتها لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالإستبعاد من الإيرادات حسب النوع والبند الذي سبق قيدها عليه.

3) تحصل المبالغ المستحقة من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات إما بشيك مصدق عليه من البنك المعني أو نقدا أو أي وسيلة دفع معتمدة أخرى ولا يجوز مطلقا أن يدفع جزء بشيك وباقي مبلغ المعاملة نقدا وذلك لإختلاف إجراءات المعاملات ولا تقبل الشيكات غير المصدقة.

4) ضرورة البحث والدراسة من قبل المؤسسات المستقلة عن السياسات اللازمة لمواجهة العجز المتوقع في أموال وموارد بعض تلك المؤسسات المستقلة من خلال العمل على تنمية مواردها الإيرادية والعمل على إيجاد أنشطة تزيد من تلك الموارد في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المحيطة بالمنطقة وبما لا يتعارض مع أهدافها والمحددة بقوانين

إنشائها. وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعا/1) بإجتماعه رقم (28-2004) بتاريخ 2004/7/18.

5) على الجهات ذات الميزانيات المستقلة التي لديها معاملات مباشرة مع المواطنين تستحق عنها رسوم مالية بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تحصيل هذه الرسوم من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي لتلك الجهات (الإنترنت)، ووسائل الدفع الآلية (كي نت) ورفع تقرير ربع سنوي لجهاز متابعة الأداء الحكومي وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولا) بإجتماعه رقم (2-2008/35) بتاريخ 2008/7/14.

الفصل الرابع: الإستثمارات

---

1) لا يجوز لأي مؤسسة أو هيئة مستقلة الدخول في مجال الإستثمارات ما لم ينص قانون أو مرسوم إنشائها على ذلك.

2) ينبغي عدم الدخول في إستثمارات إلا بعد إجراء الدراسات اللازمة التي تؤكد جدواها مع مراعاة وجود لائحة إستثمارية وجهاز إستثماري داخل المؤسسة المستقلة على المستوى المطلوب مع الأخذ بالإعتبار الحيطة والحذر في القرارات التي ستتخذ في الإستثمارات والإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد بإجتماعه رقم (3-2006/54) بتاريخ 2006/8/28 والذي ينص على " قيام الجهات التي لديها إستثمارات بتطوير لوائحها الخاصة بالإستثمارات وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الإستثمارية على أن يراعى وضع الآلية اللازمة لمتابعة هذه الإستثمارات ".

3) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 812 /سابعا/1 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18 والذي ينص على " ضرورة إعادة النظر في نسب مكونات بعض إستثمارات المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحوال السوق وسياسة وأنشطة تلك الجهات، مع ضرورة تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطر ممكنة وحصر التعامل في الأسواق المالية التي تتميز بالإستقرار والنمو الإقتصادي والإبتعاد عن المضاربة.

4) ينبغي على المؤسسات المستقلة التي لديها شركات تابعه سواء مملوكة بالكامل أو مساهمة بها أن تقوم بالتقييم الدوري على تلك الشركات وإجراء دراسات الجدوى الإقتصادية وإتخاذ ما يلزم عما تسفره نتيجة ذلك.

5) ينبغي على الجهات المستقلة التي لديها إستثمارات موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في 6/30 و12/31 من كل عام وفقا للنماذج التي أرسلت من الديوان للجهات المستقلة وأن يتم إرسال التقرير في المواعيد المحددة بالقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ومن قبل الوزير المختص، كما يتعين على المؤسسات المستقلة الإلتزام بقرار ديوان المحاسبة رقم 147 لسنة 2017 بشأن مباشرة ديوان المحاسبة لإختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم (1993/1) بشأن حماية الأموال العامة.

الفصل الخامس: المصروفات

---

1) إذا لم يصدر قانون ربط الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية، وإذا كانت بعض أبواب الميزانية الجديدة قد أقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الأبواب (مادة 16 مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978).

2) لا يعفي وجود إعتماد في الميزانية من الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فيما يتعلق بإستخدام ذلك الإعتماد أو بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة بجداولها (مادة 20 مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978).

3) يعتبر صدور قانون ربط الميزانية ترخيصا لكل جهة مستقلة بإستخدام الإعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها، وتكون الجهة المستقلة مسئولة عن الإجراءات التي إتخذتها لتنفيذ ميزانيتها، ويكون للتحفظات والملاحظات والتأشيرات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون، كما يعتبر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من بيانات وإيضاحات وتأشيرات مكملا للجداول الرئيسية طبقا لأحكام المادة " 20 " من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

4) يتم الإلتزام بالصرف من الإعتمادات المالية التي يرد عليها تحفظا مشروطا لصرفها بالميزانية المعتمدة للجهة بعد تحقق الشرط الوارد بها وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 212 المتخذ بجلسته رقم 2017/6 بتاريخ 2017/2/6،على أن يتم موافاة وزارة المالية بالإجراءات المتخذة لتلافي التحفظ المشروط.

5) لا يجوز صرف أي إعتماد في غير الغرض المرصد من أجله، كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير الباب والمجموعة والبند والنوع المختص.

6) المبالغ التي صرفت وتقرر إستعادتها لأي سبب من الأسباب فتستبعد من المصروفات إذا كانت قد صرفت في السنة المالية الجارية، أو تضاف إلى الإيرادات إذا كانت قد صرفت في سنة مالية سابقة.

7) على كل مؤسسة أن تنفق إعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بدون إسراف بحيث تنجز الأعمال أو تؤدى الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة وذلك مراعاة للتوجه العام بترشيد الإنفاق وضغط المصروفات، مع إجراء دراسات الجدوى الإقتصادية اللازمة.

8) أن وجود أي إعتماد لغرض معين من المصروفات الخاصة بكل هيئة أو مؤسسة لا يعفيها من المراجعة النهائية قبل التنفيذ من الجدوى الإقتصادية لبعض الحالات ذات الطبيعة الخاصة مثل الشراء أو التأجير ..... الخ وحسب مادية الموضوع.

9) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 22 بتاريخ 12-6-1983 والذي ينص على: " يمنع تحميل بنود الميزانية العامة تكاليف إعلانات النعي والتعزية الذي يتم بالصحف المحلية".

10) لا تعلى أية مبالغ لحساب الأمانات أو المصروفات المستحقة إلا إذا توفرت شروط التعلية التي يتضمنها تعميم إقفال القيود المحاسبية.

11) لا يجوز لأي جهة الخصم على مصروفاتها بأية رعايات أو تبرعات أو منح لجهة أخرى.

12) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (43) بجلسته رقم (2016/2) المنعقد بتاريخ 2016/1/11 بشأن خفض نفقات السفر ومصروفات الإنتقال للجهات الحكومية الغير خاضعة لديوان الخدمة المدنية خلال قيامهم بالمهمات الرسمية والذي نص من ضمنه على:

" التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (2/434) المتخذ بإجتماعه رقم (2015/13) المنعقد بتاريخ 2015/3/23 القاضي بتطبيق لائحة نفقات السفر ومصروفات الإنتقال الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2015/1) وتعديلاته، على كافة الجهات

والهيئات والمؤسسات العامة (المستقلة والملحقة) ذات الكادر الخاص، وعلى الشرائح الوظيفية المختلفة (مدنيين، عسكريين، دبلوماسيين) .....".

13) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (20) بجلسته رقم (53) المنعقدة بتاريخ 1986/11/1 بشأن إقتصار تقديم الهدايا للمشاركين في مؤتمرات أو إجتماعات أو ندوات بحيث لا تزيد عن 250 دينار للوزراء، 100 دينار لمن ينوب عن الوزراء للمشاركة في مثل تلك اللقاءات.

14) العمل على ترشيد القيام بالمهمات الرسمية وإقتصارها على ما تستوجب الضرورة الإسهام الايجابي في تطوير الأداء وذلك إلتزاما بقرار بمجلس الوزراء رقم (956/ أولا)، (ثانيا/ ب) في إجتماعه (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

15) تصرف مستحقات الموظف المتوفى عن طريق وزارة العدل (إدارة التنفيذ) وذلك بإصدار شيك باسم وزارة العدل (إدارة التنفيذ) بقيمة المستحقات وإرفاق المستندات اللازمة، ويجوز تسليم مستحقات الموظف غير الكويتي عن طريق الشخص المعني بإستلام مستحقاته قبل وفاته ضمن كتاب إقرار منه ضمن بنود العقد.

16) المؤسسات المستقلة التي يسمح قانون إنشائها بقبول تبرعات نقدية أو عينية ينبغي وضع قواعد وقرارات منظمة لقبول تلك التبرعات النقدية والعينية المقدمة من الشركات أو البنوك لبعض المؤسسات المستقلة لدعم بعض الأنشطة وإيداع المبلغ في حسابات الجهة وتطبيق الإجراءات واللوائح والنظم عند الصرف وإثبات ذلك في سجلات المؤسسة حسب النظام المحاسبي المتبع فيها.

17) العمل على الإلتزام بتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات.

18) العمل على تجنب جميع أوجه الصرف غير الضرورية التي من شأنها تضخيم الإنفاق على الأبواب المختلفة للميزانية دون أن يكون لها مردود إقتصادي، مع مراعاة برمجة الصرف على مدار السنة المالية حتى لا يتم صرف النسب الكبيرة منه في الأشهر الأخيرة من السنة ما لم تكن هناك حاجة ضرورية وملحة.

19) تقنين معدلات إستخدام المستلزمات السلعية والإستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من المخزون السلعي وتجنب شرائها في الشهور الأخيرة من السنة المالية وذلك إلتزاما بقرار

مجلس الوزراء رقم 956/ أولا، ثانيا/ ب في إجتماعه رقم (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

20) العمل على تخفيض الإنفاق للضيافة والحفلات وإقتصار شراء الأثاث على الإحتياجات الفعلية وأن يكون الصرف على الإلتزامات الحتمية والمستمرة وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (956/ أولا) ، (ثانيا/ ب) في إجتماعه رقم (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

21) تجنب إتخاذ قرارات جديدة لم تؤخذ في الأعتبار عند إعداد الميزانية وترتب أعباء مالية إضافية وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (956/ أولا) ، (ثانيا/ ب) في إجتماعه (24-99/2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

22) ضرورة العمل على وضع معايير واضحة في إدارة وتمويل مصروفات المكاتب الخارجية وتفعيل الرقابة عليها والعمل على تسويتها أولا بأول لكي لا تتضخم أرصدتها، وذلك للمؤسسات المستقلة التي لديها فروع خارج الدولة وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812) في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

23) العمل على تطبيق نظام فعال ينظم عملية صرف المبالغ المدفوعة كعمولات وإعلانات وما يرتبط بها من إيرادات الدولة وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812) في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

الفصل السادس: أحكام عامة للشئون الوظيفية والمكافآت

---

1) الإلتزام بما جاء بقرارات وتوجهات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية بشأن سياسة الإحلال.

2) يراعى في صرف العلاوات والبدلات والمكافآت أحكام قرارات مجلس الخدمة المدنية والتعاميم الصادرة بشأنها من قبل ديوان الخدمة المدنية.

3) ضرورة إعتماد اللوائح الداخلية للمؤسسات المستقلة ونظم المرتبات من مجلس الخدمة المدنية وذلك إستنادا للمادة رقم (5) و(38) من المرسوم بالقانون 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة على مجلس الخدمة المدنية للنظر فيها وإعتمادها تنفيذا للمادة

(38) من القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (910) المنعقد في إجتماعه رقم (3-2006/54) بتاريخ 2006/8/28.

4) على جميع الجهات الحكومية الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (666) بجلسته 27 بتاريخ 29/7/ 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، بحيث يكون إستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي إنعكاسا للأحتياجات الفعلية ومتناسبا مع عبء العمل وحجمه، مع الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص من ضمنه على:

هـ - عدم إجراء أي تعديل في الهيكل التنظيمي الخاص بإنشاء وحدات تنظيمية جديدة أو وظائف إشرافية إلا بعد الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية تلافيا لما يترتب على ذلك من آثار مالية على الباب الأول في الميزانية العامة للدولة.

مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (26) المتخذ في اجتماعه رقم (2017/1) المنعقد بتاريخ 2017/1/2والمتضمن تكليف كل من " وزير المالية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بإعادة النظر في قرارات مجلس الوزراء الخاصة بضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة".

5) لا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو قيده على درجة أدنى من درجته.

6) لا يجوز تعيين موظفين خصما على المشاريع الإنشائية والرأسمالية.

7) ينبغي قبل الصرف على التدريب والبعثات بضرورة وجود خطة ممتدة على عدة سنوات مالية لتغطية الأحتياجات الحالية والمستقبلية ومعتمدة من الإدارة العليا للمؤسسة المستقلة ومبنية على أسس علمية وعملية تحقق الأهداف المرجوة مع التقييم الدوري للخطة سنويا مع مراعاة قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2014 بتعديل مواد لائحة البعثات وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2015.

8) ينبغي وجود ضوابط وشروط محددة وواضحة نحو التعيين أو النقل من سلم الرواتب إلى العقود الخاصة للكويتيين وفي حدود العقود المعتمدة بالميزانية مع الأخذ بالاعتبار

الجوانب القانونية المتعلقة بالصلاحية على التعيين أو النقل على العقود مع عدم الإخلال بنظم المرتبات والتي ينبغي الرجوع إلى مجلس الخدمة المدنية لأخذ الموافقة اللازمة.

9) ضرورة اخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية قبل صرف أية بدلات بأي شكل من أشكالها أو منح أية حوافز نقدية أو عينية أو تعديلات في سلم الرواتب.

10) ضرورة الإلتزام بتعميم مجلس الخدمة المدنية رقم 1991/11 بشأن عدم زيادة مكافآت ورواتب غير الكويتيين إلا بعد أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية.

11) ينبغي أن تكون هناك قرارات وقواعد وشروط محددة وواضحة ومعتمدة من الجهات المختصة نحو صرف مكافآت الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال الممتازة ومكافآت لحضور جلسات ولجان ومكافآت أخرى مع مراعاة مبدأ ترشيد الإنفاق والصرف في حدود الأعتمادات المقررة بالميزانية.

12) على الجهات المستقلة مراعاة الإلتزام بقراري مجلس الوزراء رقم (1180) المنعقد بتاريخ 2019/8/26 ورقم (1094) المنعقد بتاريخ 2021/9/13 بشأن ضوابط وشروط منح مكافآت أعضاء مجالس الإدارات في الجهات الحكومية وفئات المكافآت السنوية.

13) الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص من ضمنه على " ج – قصر صرف المكافآت بجعلها للضرورة القصوى المتعلقة بالتشغيل وأداء الخدمة وأن يكون صرفها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن ".

14) التأكيد على الإلتزام بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2009 بشأن وقف التعيين على بند المكافآت لغير الكويتيين.

15) ضرورة عرض الطلبات الخاصة بمكافآت فرق العمل والهياكل التنظيمية على مجلس الخدمة المدنية قبل صرفها وإقرارها بوقت كاف حتى يتسنى للمجلس إبداء الرأي بشأنهما، وعلى المجلس الإسراع في البت فيها لتلافي ملاحظات ديوان المحاسبة في هذا الشأن وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 738/ أولا باجتماعه رقم (2-2008/35) بتاريخ 2008/7/14.

16) العمل على عقد دورات تدريبية مكثفة ومستمرة لعناصر الجهاز المالي في الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 1181/ثالثا (أ، ب) بإجتماعه المنعقد رقم (3-2006/68) المنعقد بتاريخ 2006/11/11.

17) العمل على مشاركة الموظفين التنفيذيين في الدورات التدريبية طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (181) في اجتماعه رقم (2009/12) المنعقد بتاريخ 2009/3/2.

18) على الجهات المستقلة التي تكلف بعض موظفيها بمهمات رسمية خارج البلاد إتباع قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (1979/8، 1980/8، 1985/9، 1988/3، 1992/2، 2015/1 وتعديلاته) إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات المستقلة.

19) على الجهات المستقلة التي توفد بعض موظفيها في بعثات دراسية مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 1980 المعدل بقرار رقم (10) لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2003 وقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1986 بشان تطبيق تلك اللائحة وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 1992 بشان تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعميم رقم (49) لسنة 2007 بشأن زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد بالإضافة إلى القرارات الوزارية التي تصدر بهذا الشأن .

وعلى جميع المؤسسات المستقلة مراعاة ضوابط الإيفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية الواردة بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم 2016/9 المنعقد بتاريخ 2016/5/8 عن الإيفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية وفقا للضوابط الواردة بالتعميم المشار اليه.

أما بالنسبة للبعثات الدراسية للطلبة فيتم الصرف عليها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1988 وما يصدر من قرارات في هذا الشأن عن وزير التربية والتعليم العالي إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات المستقلة.

20) ينبغي على الجهات التي توفد موظفيها في مهمات رسمية أو دورات تدريبية أن يقتصر ذلك على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمهمات الرسمية أو الدورة التدريبية وأن يقدموا تقريرا عن مشاركتهم بالمهمة أو الدورة وما تحقق من نتائج وتوصيات.

21) الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ باجتماعه رقم 2013/11 بتاريخ 2013/5/30 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يتضمن على:

1. حصر عدد المستوفين للترقية بالإختيار بكل درجة من الموظفين ذوي الإعاقة وكذلك حصر عدد المستوفين للترقية بالإختيار من الموظفين الأصحاء.

2. تطبيق نسبة (20%) على كل فئة مع جبر الكسر في كل درجة وكل فئة على مستوى كل برنامج

3. .....

4. ..... الخ ".

22) الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2015 بشأن تعديل قراره رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف والذي ينص على:

مادة أولى: يستبدل البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (5) من القرار (2001/4) لتصبح كالتالي:

الحاصل على تقدير (90% فأعلى) للمؤهل.

مادة ثانية: تضاف مادة برقم "4" مكرر يكون نصها كالتالي:

إستثناء من أحكام المواد السابقة " يتم تعيين من أنهيت خدماتهم من العمل في القطاع الخاص بوزارات الدولة المختلفة دون إلتزامهم بآلية التعيين والدور، على أن يتم تسجيلهم كفئة مميزة يكون لهم الأولوية في الترشح في تلك الوزارات وفقا للضوابط التالية:

1-..... الخ.

23) مراعاة ما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (63091) بتاريخ 2018/8/1 بوجود موافقة مسبقة من جهة عمل الموظف بالتكليف بعضوية اللجان أو فرق العمل بجهات عمل أخرى.

24) يراعى في تطبيق نظام صرف البدل النقدي أثناء الخدمة وفقا لأحكام المرسوم رقم (81) لسنة 2022 بتعديل المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي عن رصيد الأجازات الشهرية أثناء الخدمة وللمادة (7) منه ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2022 بشأن استبدال المادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 وذلك بأن يكون وفقا للأداة القانونية المقررة وفق قانون إنشاء كل جهة مستقلة والإجراءات والأنظمة الوظيفية الخاصة بها ، وما يصدر من وزارة المالية من قواعد وشروط وضوابط إستحقاق وصرف البدل النقدي من رصيد الأجازات الدورية أثناء الخدمة.

الفصل السابع: الهيئات، المنظمات، المعارض، المؤتمرات والندوات

---

1) لا يجوز لأية جهة مستقلة التقيد أو الإلتزام بأي إرتباط مالي في أية هيئة أو منظمة سواء كانت إقليمية أو دولية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء والتنسيق مسبقا مع وزارتي الخارجية والمالية كل فيما يخصه وذلك إستنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (29) لسنة 1988 والقرار رقم (1033) بتاريخ 1988/6/12 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (786) في اجتماعه رقم 2005/28 المنعقد بتاريخ 2005/7/17 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (479/تاسعا) في اجتماعه رقم (2008/19) المنعقد بتاريخ 2008/4/28 بشأن ضوابط الانضمام والمساهمة المالية في المنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية والإسلامية المتخصصة والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (1433) الصادر في اجتماعه رقم (2015/48) المنعقد بتاريخ 2015/10/19 .

وعلى كافة الجهات المستقلة الراغبة في استضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات في دولة الكويت الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1033) الصادر في اجتماعه رقم (2-2009/64) بتاريخ 2009/11/23.

2) يجب ألا تتجاوز تكلفة إقامة أي من المعارض مبلغ خمسة آلاف دينار بالنسبة للجهات الحكومية، ومبلغ ألف وخمسمائة دينار بالنسبة لجمعيات النفع العام وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 20 بجلسته رقم (53) لسنة 1986.

3) التأكيد على الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 847 الصادر في إجتماعه رقم (38-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/8/4 الذي ينص على:

" التعميم على كافة الجهات الحكومية بعدم الكتابة إلى مجلس الوزراء بإلتزامات مالية حول مؤتمرات أو بطولات لا تكون مدرجة في الميزانية والتأكيد على أن تكون من ضمن ميزانية الجهات الحكومية بموجب التنسيق مع وزارة المالية والإلتزام بها "

وكذلك الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 1033 الصادر في إجتماعه رقم (64-2009/2) المنعقد بتاريخ 2009/11/23 الذي ينص على:

" على كافة الجهات الحكومية الراغبة في إستضافة المؤتمرات والإجتماعات والندوات الإلتزام بما يلي:

1- التنسيق مع وزارة المالية بشأن الإعتمادات المالية اللازمة للمؤتمرات والإجتماعات والندوات التي تزمع الجهات الحكومية عقدها وإستضافتها في دولة الكويت لتضمينها في مشروع ميزانياتها السنوية على أن تتولى وزارة المالية التعميم على كافة الجهات الحكومية الراغبة في إستضافة المؤتمرات والإجتماعات والندوات التنسيق معها والتأكيد على ضرورة الإلتزام بهذه الضوابط.

2- لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء بشأن الطلبات الإستثنائية لإستضافة المؤتمرات والإجتماعات إلا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إقامة هذه المؤتمرات والإجتماعات والندوات لأخذ موافقة المجلس بشأنها.

4) الإسترشاد بتعميم وزارة المالية رقم (7) لسنة 2020 بشأن ضوابط الفعاليات المقامة في دولة الكويت وإستضافة الوفود الرسمية.

الفصل الثامن: الإعلام والمطبوعات

1) على جميع الجهات المستقلة شراء الصحـف والمجلات والكتب والنشرات التي لها علاقة بأعمال الجهة وليس لها مواقع الكترونية فقط مع وقف التعاقدات الخاصة بالصحف والمجلات والكتب والنشرات التي لها مواقع الكترونية وذلك استنادا لكتاب وزارة المالية الموجه لجميع الجهات والصادر بتاريخ 2018/1/23 بهذا الشأن.

2) لا يتم شراء أي مؤلفات فكرية أو أدبية من قبل أي جهة مستقلة إلا فيما يتصل بإختصاص عملها مباشرة وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغة الأدبية والثقافية من إختصاص وزارة الإعلام بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (18) بجلسته رقم (9) لسنة 1979.

3) لا يجوز إصدار الكتب والمجلات التي لها صفة العمومية إلا بقرار من مجلس الوزراء ولا يجوز إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات الداخلية والمرتبطة بطبيعة عمل الجهة إلا بقرار من الوزير المختص.

4) يراعى عند طباعة أية مطبوعات التنسيق كأولوية مع مطبعة الحكومة – وزارة الإعلام.

5) ينبغي وضع خطة معتمدة للحملات الإعلامية من الإدارة العليا بالمؤسسة المستقلة مع مراعاة أن تكون هذه الخطة موضوعية وقابلة للتحقق والقياس ومرتبطة بعامل الزمن، مع الأخذ بالإعتبار ضرورة التقييم الدوري لها على أسس علمية ومهنية.

6) على جميع الجهات المستقلة الإلتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (444) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/13) المنعقد بتاريخ 2019/4/1 والمتضمن الالتزام بالضوابط والإجراءات التي سوف يصدرها مركز التواصل الحكومي بشأن آلية التعامل مع وسائل الاعلام، مع تكليف وزارة المالية بالتنسيق مع مركز التواصل الحكومي التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل إعتماد أي مبالغ لدى ميزانية الجهات الحكومية المتعلقة في بند (إعلانات ودعاية).

الفصل التاسع: الأبحاث والإستشارات

1) يجب على الجهات المستقلة إعطاء الأولوية بإسناد الإستشارات التي تحتاجها إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية للموضوعات التي تدخل في إختصاصه بصفته مؤسسة وطنية، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 410 في إجتماعه رقم (18) لسنة 2001.

وعلى معهد الكويت للأبحاث العلمية التنسيق مع كافة الجهات الحكومية لتلبية إحتياجات تلك الجهات من الإستشارات العلمية التي يقدمها المعهد وذلك إستنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (1/646، 2/سابعا) الصادر في إجتماعه رقم (2015/20) المنعقد بتاريخ 2015/5/4.

2) يجب ألا تتضمن العقود الإستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره أو توفير بعض المستلزمات والخدمات على تكلفة العقود الاستشارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 18 " بجلسته رقم (6) لسنة 1987.

3) عدم تغيير أو إضافة أو زيادة أتعاب المستشارين على شكل أوامر تغييرية على العقود المبرمة معهم إلا بعد الرجوع والإذن بذلك من الجهاز المركزي للمناقصات العامة وفقا للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية.

4) عدم تحميل بند أبحاث ودراسات وإستشارات بمصاريف ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول.

5) ضرورة إلتزام الجهات المستقلة بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم 719 بإجتماعه رقم (95/42) المنعقد بتاريخ 1995/9/3 بأن يكون إتصالها بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال وزارة المالية، وقرار مجلس الوزراء رقم (2 –2007/21) المنعقد بتاريخ 2007/5/13 بضرورة إلتزام الجهات الحكومية بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (719) المشار إليه، والكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية رقم (1) لسنة 2010 بشأن آلية سداد تكاليف الدراسات التي يقوم بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للجهات الحكومية، وقرار وزير المالية رقم (37) لسنة 2021 بشأن اطار الشراكة الوطنية بين دولة الكويت والبنك الدولي 2021 – 2025 وشروطها المرجعية، وقرار وزير المالية رقم (38) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية لإطار الشراكة الوطنية بين دولة الكويت والبنك الدولي.

الفصل العاشر: العقود والمناقصات وأملاك الدولة

1) على جميع الجهات المستقلة وكذلك الجهاز المركزي للمناقصات العامة تضمين العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والحراسة، شرطا يقضي بألا يقل أجر العامل في مجال النظافة والحراسة عن 75 د. ك شهريا، وذلك استنادا لقرار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي، مع الإلتزام بما جاء بالقرار رقم (21) لسنة 2017 بسريان أحكام القرار على عقود العمل التي يتم إبرامها أو تجديدها إعتبارا من تاريخ العمل به، على ألا يخصم من هذه الأجور مصاريف أو مخصصات السكن أو الإعاشة أو الضمان الصحي أو وسائل الإنتقال أو أي إلتزامات أخرى. وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (814) المتخذ بإجتماعه رقم (2-2008/37) المنعقد بتاريخ 7/28/ 2008، وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2012 يجب على الجهات الحكومية أن تضمن وثائق الشروط الخاصة بعمليات الحراسة والتغذية شرطا بأن يكون جميع مشرفي الحراسة والتغذية بالشركات المتقدمة بعطاءات من الكويتيين ولا يقبل أي عطاء يخالف هذا الشرط .

2) العمل على إخطار الجهاز المركزي للمناقصات العامة بشأن الشركات والمقاولين والمكاتب الإستشارية حال إخلالـــهم بتعاقداتهم أو التقصير في أداء عملهم قرار مجلس الوزراء رقم 910 / أولا في اجتماعه رقم (2-2006/42) بتاريخ 2006/6/18.

3) ضرورة عرض العقود الإستشارية الخاصة بالدراسات الفنية للمشروعات العمرانية وشئون الإدارة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة لأخذ موافقته وذلك إستنادا للمادة رقم 2 من المرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة.

4) تحرر العقود والإتفاقيات التي تبرمها الجهات ذات الميزانيات المستقلة باللغة العربية وعدم جواز الخروج عن هذا الإلتزام إلا في حالة الضرورة القصوى وبالإتفاق مع إدارة الفتوى والتشريع مع إعداد ترجمة للعقد باللغة العربية وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم "10" بجلسته رقم (49) لسنة 1988.

5) تلتزم الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة المتعاقدة مع أي هيئة أو مؤسسة أو شركة بعدم تضمين عقودها ما يفيد تحمل الجهة أعباء ضريبة الدخل نيابة عن هذه المؤسسات أو الشركات أو إعفائها منها.

6) على الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة المتعاقدة مع الشركات والهيئات الأجنبية إخطار وزارة المالية – إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بأسماء الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية المتعاقدة معها وجنسيتها وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها، على أن يكون الإخطار مصحوبا بصورة من العقد وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد مع الإلتزام بحجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من قيمة العقد (في بداية النشاط) أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقودا أو إتفاقيات أو تعاملات، ولا يجوز الإفراج عن المحجوز حتى تقدم هذه الشركات والهيئات الأجنبية شهادة صادرة عن إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بوزارة المالية تفيد براءة ذمتها من أية مستحقات ضريبية عليها، كما تلتزم الجهات المذكورة بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات الأجنبية إلى وزارة المالية – إدارة الفحص والمطالبات الضريبية خصما من محجوز الضمان الخاص بتلك الشركات والهيئات الأجنبية وكافة التأمينات والضمانات الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتاب من وزارة المالية – إدارة الفحص والمطالبات الضريبية، وذلك وفقا لأحكام ونصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 29 لسنة 2008، ولا يجوز تحمل الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات الأجنبية أو إعفائها منها، وإخطار وزارة المالية بالتعاقدات الحالية والمستقبلية مع الشركات الأجنبية التي تؤدي أعمالا داخل الدولة ضمانا لتحصيل الضرائب المقررة قانونا، وعلى وزارة المالية متابعة تلك العقود، مع الإلتزم على أن تتضمن كافة العقود المستقبلية نصا يفيد عدم صرف قيمة محجوز الضمان لتلك الشركات إلا بعد إصدارشهادة براءة ذمة ضريبية من وزارة المالية، كما لا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل المؤسسات المستقلة أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها.

7) تلتزم الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة المتعاقدة مع الشركات والهيئات الأجنبية في حال الإخلال بإخطار وزارة المالية – إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط – بأسماء الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية المتعاقدة معها وجنسيتها وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها أو الإخلال بحجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من قيمة العقد (تحجز في بداية التعاقد) أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقودا أو إتفاقيات

أو تعاملات، أو الإخلال بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة أو المؤسسة لوزارة المالية – إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط – خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمانات المالية الموجودة لديها يكون المخالف مسئولا عن سداد دين الضريبة المستحقة على الهيئة أو المؤسسة وفقا لنص المادة (39) من مواد اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 والصادر بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008.

8) لموظفي الإدارة الضريبية الحق بالإطلاع على كافة المستندات والأوراق والملفات والمعلومات الأخرى التي قد تتعلق بالربط الضريبي سواء كانت في حوزة دافع الضريبة أو الوكيل أو شخص آخر أو أي جهة ولا يجوز إخفاء المعلومات عن الإدارة الضريبية لأي سبب كان إلتزاما بنص المادة رقم (45) من اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008.

9) لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة أو المؤسسة الأجنبية التي زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت قد إستوردتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية تثبت براءة ذمتها من مستحقاتها الضريبية طبقا لنص المادة (46) من اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008.

10) تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة بعدم توقيع عقود أو تقديم خدمات للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والخاضعة لقانون دعم العمالة الوطنية رقم 19 لسنة 2000، وكذلك الشركات المساهمة العامة والمقفلة الخاضعة للقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة ذمتها من الإلتزامات المقررة عليها بموجب القانون.

11) التقيد بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته والمرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون 49 لسنة 2016 وتعديلاته.

12) التقيد بأحكام كل من المادتين 13، 14 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والمعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977 فيما يختص بإخضاع

المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكذلك كل مشروع إرتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو إلتزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة والإتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، والتقيد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 1999 والخاص بالإرتباط وتجديد العقود التي سبق وأن وافق عليه الديوان، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 2003 بشأن عرض أوراق المناقصات ومشروعات العقود والإرتباطات والإتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة قبل نهاية السنة المالية، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (6) لسنة 2018 بشأن الضوابط الواجبة على كافة الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة اتباعها عند العرض على الرقابة المسبقة والتقيد بدليل إعداد المناقصات، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2021 بشأن التمديد الزمني للعقود وتفسيره.

13) يجوز للجهات المستقلة الإسترشاد بتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2022 بشأن نظم وسياسات الأصول غير المتداولة غير المالية وإجراءات الحصر والتقييم والذي حل محل التعميم رقم 9 لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول العقارية المملوكة للدولة بتحديث تعميم رقم (5) لسنة 2005 ولأحكام التعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها ولوائحها التي تنظم أعمالها ويتم إعداد بياناتها المطلوبة لوزارة المالية بموجب كشوف إحصائية ترفق بالحسابات الختامية ولا تؤثر على بياناتها المالية المعدة وفقا للنظام المحاسبي المتبع بالجهة المستقلة.

14) على جميع الجهات المعنية مراعاة أنه تم وقف برنامج العمليات المقابلة "الأوفست" نهائيا إستنادا لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2016/1) ولقرار مجلس الوزراء رقم (1212) المتخذ بإجتماعه رقم (2015/3) المنعقد بتاريخ 2015/7/13 ونص على التالي:

وقف برنامج الأوفست نهائيا، وتكليف هيئة تشجيع الإستثمار المباشر بالتنسيق والإستعانة بمن تراه من الجهات المعنية لتنفيذ إلتزامات برنامج الأوفست القائمة الحالية، مع مراعاة تحقيق أهداف التنمية المنشودة وأولويات خطة التنمية.

15) على الجهات المستقلة طرح أعمال الخدمات في مناقصات أو ممارسات عامة عن طريق مقاولين محليين لتوفير العمالة والمعدات وفقا لما ورد في قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (30) لسنة 1982 بهذا الخصوص.

16) على جميع الجهات الحكومية تضمين مناقصاتها لشراء الأجهزة الفنية التي تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة شرطا بإلزام الموردين بتدريب من تعينهم الجهة الحكومية المشترية من الكويتيين للقيام بإدارة وصيانة الأجهزة الفنية التي ستقتنيها، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (2) لسنة 1985 وتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1985 وذلك لمواجهة النقص في الكوادر الفنية.

17) فرض العقوبات الرادعة على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافا للشروط، ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين مؤهلين بإستطاعتهم القيام بذلك (توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي)، كما لا يعتد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي.

18) يجب على جميع الجهات المستقلة عدم توقيع عقود ترتب إلتزاما ماليا يجاوز السنة المالية ما لم ينص قانون ربط ميزانياتها على تخصيص إعتماد مالي لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية طبقا لما نصت عليه المادة 26 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

19) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 91 الصادر بإجتماعه رقم (2012/5) المنعقد بتاريخ 2012/1/22 وبما يتفق مع القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته والمرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية.

20) الإلتزام بتحصيل الغرامات المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقود وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 956/ أولا، ثانيا/ ب في إجتماعه (99/24-2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

21) عدم توقيع عقود جديدة ترتب أعباء مالية على الميزانية في الشهور الأخيرة من السنة المالية وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 956/ أولا، ثانيا/ ب في إجتماعه (24-99/2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

22) على جميع الجهات المستقلة الإلتزام ببيع الوثائـــق الخاصة بالمناقصات وفقا لما جاء بالمادة (2/39) من القانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ووفقا للمادة رقم (13) من التعميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، والإلتزام بتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (1) لسنة 2017 بشأن قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ، وقرار رقم 113 لسنة 2017 بتحديد رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة ورسوم توفير وثائق المناقصات، وقرار رقم 114 لسنة 2017 بتحديد رسوم طلبات التظلم وأي قرارات تصدر من الجهاز المركزي للمناقصات، وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (9) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/25 بشأن بيانات الخطط السنوية للمناقصات.

23) يجب على الجهات العامة الإلتزام بالتعميمين رقم (2) لسنة 2018 ورقم 24 لسنة 2019 بشأن العقود النموذجية الصادر من الجهاز المركزي للمناقصات إعمالا للمادة (86) من القانون 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات رقم (16) لسنة 2021 بشأن العقود النموذجية.

24) يجب على كافة الجهات المستقلة عند شراء الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات بأنواعها المختلفة حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية – وذلك بتقييم العناصر الغير سعرية بقيمة نقدية – على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها وذلك وفقا لأحكام المادة (53) بشأن أسس التقييم ومعايير المقارنة بين العطاءات للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، والمادة (28/ج) من العميم رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

الفصل الحادي عشر: إستئجار العقارات

---

1) ضرورة الإلتزام بأن لا تتم عملية الإستئجار من الغير إلا بعد الدراسة اللازمة للمفاضلة بين الشراء أو التأجير أو البناء ويجوز إذا ما إقتضت الضرورة إستئجار مبنى من الغير بصفة مؤقتة وحسب الحاجة الفعلية لحين إنتهاء المبنى المزمع بنائه وتجهيزه بالكامل.

2) مراعاة العمل على عدم التوسع في إستئجار المباني الجديدة وأن يقتصر ذلك على النواحي الضرورية مع التوجه إلى إستغلال المباني الحكومية غير المستغلة.

3) الإلتزام بالمرسوم بالقانون رقم 125 لسنة 1992 بشأن حظر إسكان غير العائلات في بعض المناطق السكنية.

4) يراعى أن يتم تحديد القيمة الإيجارية للمتر المربع سنويا للأراضي المملوكة للدولة في المناطق المختلفة للأغراض الأستثمارية طويلة الأجل طبقا للقرار رقم (22) لسنة 1993 ومراعاة التعميم رقم 1/ 1999 بشأن إستغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية وقرار وزير المالية رقم 38لسنة 2001 بإصدار التعديلات على اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة.

5) التأكيد على الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 74 الصادر في إجتماعه رقم (2008/3) المنعقد بتاريخ 2008/1/21 الذي ينص على:

أولا: الموافقة على الضوابط المقترحة من وزارة المالية الواردة فيما بعد في شأن مقار المؤسسات الحكومية المستأجرة والطلب من الجهات الحكومية الإلتزام بها في حال طلب إستئجار مبان لها وهي كالتالي:

1- إتخاذ الإجراءات اللازمة وبالسرعة الممكنة لإعداد تصاميم تنفيذ المباني الدائمة في الأراضي المخصصة لها بما يتناسب وإحتياجاتها الفعلية والمستقبلية لإستيعاب جميع القطاعات التابعة لها، وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات.

2- عدم التركيز على توفير طلباتها في محافظة العاصمة والتوجه إلى المحافظات الأخرى وذلك لتخفيف الضغط على العاصمة، وترشيد الإنفاق فيما يخص التكلفة الإيجارية.

6) التأكيد على الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 7/666 بتاريخ 2008/6/23 بشأن الموافقة على ضرورة وضع برنامج لإنشاء مقرات دائمة للوزارات والمؤسسات الحكومية التي تستغل حاليا مقرات مؤقتة مستأجرة.

1) شراء أدوات ومعدات مكافحة الحريق والإنذار وقطع الغيار والمواد اللازمة لها وصيانتها يتم بمعرفة الإدارة العامة للإطفاء، وفقا للمادة رقم (145) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

2) يتم التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الإستخدام (التالفة – الراكدة – المتقادمة – بواقي المواد الخام – الموجودات التي تصدر بشأنها تعليمات محددة من الجهات المختصة في الدولة بمنع إستخدامها لأضرار قد تنجم عن ذلك لأي سبب) في إطار المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 وتعديلاته و قرارات مجلس الوزراء التالية " رقم (301) بإجتماعه رقم (14) لسنة 1993 والذي ينص على تفويض وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين، ورقم (832) بإجتماعه رقم (50) لسنة 1994 بشأن بيع المواد والمعدات السكراب الخارجة عن نطاق إستخدام الجهات الحكومية بالمزاد، ووفقا لتعاميم وتعليمات وزارة المالية التالية: " تعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم 1995/13 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة، والتعليمات الصادرة في يونيو 2003 بشأن إجراءات التبرع بأجهزة الحاسب الآلي الخارجة عن نطاق الأستخدام لدى الجهات الحكومية وتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الأستخدام في نظام إدارة المخزون (بنظم إدارة مالية الحكومة) " على أن تورد قيمة الموجودات التي يتم التصرف فيها لحساب إيرادات الجهة الحكومية، وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين إنشاء الجهات واللوائح التي تنظم أعمالها.

3) على جميع الجهات المستقلة عند إبرام عقود الصيانة أن يتضمن العقد قطع الغيار لتلافي عملية شراء قطع الغيار مما يؤدي إلى تقليل الأعباء الإدارية كالتخزين مع وضع حد أدنى للمخزون من قطع غيار المعدات والآلات وذلك بهدف تقليل الهدر في الباب الثاني بسبب تقادم المخزون الراكد نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور أجهزة ومعدات وآلات بمواصفات أحدث وإمكانيات أكبر مما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة وجود قطع غيار لا يتم إستخدامها.

4) ينبغي على الجهات المستقلة التي تؤمن على ممتلكاتها التقيد بما ورد في المادة (4) من قانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية.

5) تلتزم الجهة بحصر وتوصيف وتقييم الأصول الثابتة الخاصة بها بالتعاون مع وزارة المالية وفقا للبند رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1067/ثانيا) بشأن مشروع إعادة هندسة العمليات المالية وذلك للحفاظ عليها وصيانتها حتى لا يؤدي سوء الأستخدام إلى سرعة إستهلاكها قبل نفاذ عمرها الإفتراضي، وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين إنشاء الجهات واللوائح التي تنظم أعمالها.

6) ينبغي إتباع الأسلوب العلمي السليم لتموين المخازن بالمواد والمعدات بما لا يسمح بتكديس المواد فيها وركودها أو تلفها وألا يشترى من المواد والمعدات إلا ما تدعو إليه حاجة العمل الفعلية، ومراعاة العمل على تفعيل عقود التغطية مع الموردين تجنبا لتكديس المواد والمعدات بالمخازن.

7) تطوير النظم والقواعد الخاصة لتنظيم الأعمال المخزنية والعمل على المراجعة الدورية للمخزون بكافة أشكاله ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة عن حركة المخزون وخصوصا للمخزون الراكد منذ فترة طويلة أو بطيء الحركة أو التالف مع بيان أسبابها وإقتراح المعالجات المناسبة مع مراعاة الأصول والقواعد المحاسبية المتعلقة بهذا الشأن وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (3-2006/54) بتاريخ 2006/8/28.

8) يجب الإهتمام برفع كفاءة الأداء في عمليات التخزين المختلفة بحيث يتحقق الهدف المرجو من وراء ضبط هذه العمليات وهو خفض كلفة المخزون إلى أدنى حد ممكن وإحكام الرقابة السليمة على إدارة وتداول المواد، وتحقيقا لهذا الهدف فقد أصدرت إدارة شؤون التخزين العامة بوزارة المالية العديد من التعاميم والتعليمات التي تنظم عمليات التخزين المختلفة والتي يرجى العمل بها، وفيما لا يتعارض مع قوانين إنشاء الجهات واللوائح التي تنظم أعمالها.

9) الإلتزام بتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

10) يراعي التقيد بالدليل الإرشادي لتأهيل الشركات والمؤسسات لدي الجهات الحكومية الصادرة من قبل وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – وذلك عند رغبة الجهات بإجراء تأهيل مسبق لعمليات الشراء والمزايدات.

11) يراعي عند رغبة الجهات الحكومية في إستخدام أسلوب الشراء الجماعي بإحدى الطرق التالية:

1. مناقصات الشراء الجماعي.
2. الشراء المباشر عن طرق دليل شراء المواد.

الإلتزام بتعليمات الشراء الجماعي الصادرة عن وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – بتاريخ 10 يونيو 2001.

الفصل الثالث عشر: عمليات النقل والإستيراد والمنتجات الوطنية

---

1) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (887 /رابعا) الصادر بتاريخ 2008/09/3 بشأن إعطاء الأولوية لشركة النقل العام الكويتية فيما يتعلق بعقود خدمات النقل الخاصة بها، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بتخليص معاملات الشركة.

2) يراعى عدم الإلتزام بالشحن عن طريق شركة الملاحة العربية المتحدة وذلك إستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/519) بجلسته رقم (37) المنعقدة بتاريخ 2006/5/28 بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (984/ثالثا /1) المتخذ بإجتماعه رقم (86/47) المنعقد بتاريخ 1986/9/21 القاضي بإلزام المتعهد بإستخدام بواخر شركة الملاحة العربية المتحدة في شحن البضائع والمواد المستوردة لحساب الوزارات والمؤسسات الحكومية إذا كانت تمر بميناء الدولة المصدرة.

3) يجب أن يكون إنتقال الموظفين المكلفين بمهمات رسمية في الخارج والموفدين في بعثات أو إجازات دراسية والقائمين بإجازات دورية أو العلاج في الخارج والمتعاقدين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ في إجتماعه رقم (84/31) المنعقد بتاريخ 1984/7/15 وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 والمعدل بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (18) بتاريخ 1987/4/12 بشأن الإلتزام بإستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1166) المتخذ في إجتماعه رقم (2005/49) المنعقد بتاريخ 2005/10/30 بشأن الموافقة على إستخدام الوزراء

ومرافقيهم في المهمات الرسمية طائرات خطوط الطيران المختلفة التي تتناسب مع مواعيد مهماتهم وذلك إستثناء من قرار مجلس الوزراء (6/15) المتخذ في إجتماعه رقم (84/31) المنعقد بتاريخ 1984/7/15، كذلك مع الأخذ بالإعتبار قرار مجلس الوزراء رقم 444 لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وعلى أن يراعي العمل بالإتفاقية المبرمة بين وزارة المالية وشركة الخطوط الجوية الكويتية الصادرة بتاريخ 2018/12/20 في شأن تحديد أسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن الحكومية لشركة الخطوط الجوية الكويتية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 958 لسنة 2017.

وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في إجتماعه رقم (2019/31) بتاريخ 2019/7/29 والمتضمن التعميم على كافة الوزارات والجهات الحكومية بشأن معداتها المختلفة على متن شركة الخطوط الجوية الكويتية.

4) يجب على الجهات المستقلة الإلتزام بالمادتين رقم (62) و (87) من القانون رقم (74) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك بأن تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة والترسية على المنتج المحلي والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الرابع عشر: الاتصالات والمركبات

---

1) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 956/ أولا، ثانيا/ ب المنعقد في إجتماعه (2-99/24) بتاريخ 1999/12/5 والذي أكد على مراعاة ما تنص عليه عقود تأجير السيارات.

2) على المؤسسات مراعاة تخصيص هاتف سيارة واحد لكل من السادة الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في مستواهم وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1990 بشأن تخصيص هواتف السيارات للجهات الحكومية وإلغاء أية أعباء مالية مترتبة على تخصيص هواتف للسيارات وأجهزة المناداة والهواتف النقالة وأية التزامات مالية سابقة للغرض المذكور تخالف ما جاء بالتعميم المشار إليه.

3) الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولا/2) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر

والذي نص منه على (د) تنظيم عملية إستئجار وسائل النقل وأن يكون تخصيص السيارات للخدمات الضرورية فقط إضافة إلى إلغاء التخصيص الشخصي كميزة عينية إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية بذلك.

4) الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وإلغاء تخصيص السيارات لهم.

5) يجب قصر خدمات البرق والهاتف والتلكس والخدمات البريدية على الأعمال الرسمية فقط وحصر المطالبات عن تلك الخدمات وسدادها فور ورودها.

6) تستبدل سيارات الوزراء مرة كل سنتين شرط توافر الإعتمادات المالية على ألا تزيد قيمة السيارة عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي على أن تنقل ملكيتها وتسجل بإسمه وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (1409) في إجتماعه رقم 68-2012/4 المنعقد بتاريخ 2012/12/30.

الفصل الخامس عشر: المشاريع الإنشائية والرأسمالية

1) لا يجوز لأية مؤسسة أو هيئة تجاوز إعتماد أحد المشاريع الإنشائية (المخصص لها بقانون إعتماد مالي لأكثر من سنة) إلا إذا قابله وفر في الإعتماد السنوي لمشروع آخر.

2) يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المردود الإقتصادي المباشر، وتضمين عقود المشاريع الإنشائية شروطا تلزم المقاول القيام بشراء المواد والمعدات اللازمة للمشروع من السوق المحلية، مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته 32 لسنة 1987.

3) على جميع المؤسسات المستقلة الرجوع إلى إدارة الفتوى والتشريع بشأن أي دعوى أو أي تعاقد أو أي إجراء قضائي يراد إتخاذه في الخارج وأن يعهد إلى تلك الإدارة جميع ما يتعلق بذلك من إجراءات وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 62 لسنة 1978.

4) لا يجوز لأية جهة إبرام أو إجازة أي عقد في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار إلا بعد عرضه على إدارة الفتوى والتشريع، وذلك تنفيذا للمادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وتعديلاته بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

5) الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص من ضمنه على:

ح – السرعة في إنجاز العمل في المشروعات حتى يمكن الإستفادة من النفقة العامة وتلافي أثر التضخم في الأسعار الذي قد ينشأ عن طول فترة التنفيذ.

ط – إعادة النظر في قواعد ومبادئ إقرار المشاريع الإنشائية وتبسيط الإجراءات المتعلقة بعمليات التصميم والطرح، وكذلك إعادة النظر في القواعد الخاصة بالأوامر التغييرية بهدف الحد منها حيث أنها بوضعها الحالي تؤدي إلى زيادة التكاليف الكلية للمشروعات وإطالة مدة التنفيذ.

ي – الإهتمام بالصيانة الدورية للمشاريع القائمة وبما تتضمنه من أجهزة ومعدات للحفاظ على الأصل وبما يحقق الإستفادة الكاملة من تلك الأصول خلال عمرها الإفتراضي أو الإنتاجي.

الأخذ بالإعتبار ما يلي بالنسبة للمشاريع الإنشائية والرأسمالية:

– إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية اللازمة للمشروع مع الأخذ بالأعتبار التغيرات والإحتياجات المستقبلية.

– ضرورة أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة قبل التنفيذ وكذلك الأوامر التغييرية التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.

– العمل على دراسة أسباب التأخير في تنفيذ العديد من المشاريع ووضع السبل الكفيلة بعدم تكرارها مستقبلا وفقا لما ورد بقرار مجلس الوزراء (رقم 910 / أولا، ثانيا لسنة 2006 – فقرة 9).

6) تلتزم الجهات المستقلة القائمة على تنفيذ المشروعات الكبرى بضرورة التعاون مع الهيئة العامة للبيئة وإبلاغها مسبقا وبصورة رسمية بمشروعات التنمية الرئيسية المزمع تنفيذها ليتسنى للهيئة دراسة تلك المشاريع من الناحية البيئية وذلك إستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (906) بجلسته رقم (55) لسنة 1994.

7) إستنادا إلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (1126) المتخذ في إجتماعه رقم 49-2003/2 المنعقد بتاريخ 2003/11/24، (1253) المتخذ في إجتماعه رقم 54-2003/2 بتاريخ

2003/12/23، (82/رابعا) في إجتماعه رقم 4/ 2005 المنعقد بتاريخ 2005/1/30، (213/أولا) المتخذ بإجتماعه رقم (2008/7) المنعقد بتاريخ 2008/2/18، يجب على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي:

1- تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والإشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ما عدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص.

2- قيام وزارة الأشغال العامة بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة من المشروع على التصميم قبل طرحه للتنفيذ.

3- تتولى الجهات الحكومية التعاقد والإشراف على جميع أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها وذلك في حدود ميزانية مقدارها لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي سنويا.

4- إسناد مسؤولية الصيانة إلى الجهات الحكومية لتتولى القيام بصيانة مشاريعها.

5- السماح بقيام الجهات الحكومية بتصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مشاريعها الصغيرة والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية عن مليوني دينار كويتي.

6- الإبقاء على تصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة المشاريع الكبيرة تحت مسئولية وزارة الأشغال العامة شريطة إستكمال كافة متطلبات وزارة الأشغال العامة لتنفيذها للجهة المستفيدة وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

8) ينبغي عدم تضمين شروط المناقصات والممارسات توفير سيارات لمشرفي الجهات المستقلة أو توفير أجهزة أو معدات أو غيرها ليست لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع المناقصة أو الممارسة تلافيا لإرتفاع قيمة العطاءات التي يتقدم بها المناقصون والممارسون.

9) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (2/25) المتخذ بإجتماعه رقم 2018/1 المنعقد بتاريخ 2018/1/3 الذي ينص على التأكيد على كافة الجهات الحكومية بضرورة الإلتزام بالجداول الزمنية المدرجة في خطة عمل كل منها لتنفيذ المشاريع التي تخصها، والحرص على الإلتزام بالمواعيد اللازمة للحصول على الموافقات الضرورية للمضي بإجراءات طرح وترسية المناقصة العامة ذات الصلة بأعمالها.

10) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (264/ثانيا) المتخذ في إجتماعه رقم 2019/9 بتاريخ 2019/3/4 والذي ينص على (تكليف الوزراء المعنيين بمخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالمشاريع المتعثرة أو التي لم تنفذ بالشكل المطلوب تنفيذا للمادة 85 بند 4 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته)، وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات رقم (3) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/12/2 بشأن استدراك التعميم رقم (20) لسنة 2020 بشأن الإنجاز النهائي للعقود الحكومية.

الفصل السادس عشر: الإعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب

---

1) كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب مصروفات الميزانية يجب أن يكون بقانون وفقا للمادة 146 من الدستور.

2) لا يجوز لأية جهة مستقلة تجاوز إعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون إستناد إلى نص المادة رقم 21 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978.

3) لا يجوز تجاوز إعتماد بند من بنود مصروفات الميزانية إلا إذا قابله وفر في إعتماد بنود أخرى من نفس الباب، ويكون النقل بين بنود الباب الواحد.

4) لا يجوز الصرف على أنواع لم يدرج لها إعتمادات في الميزانية إلا بعد موافقة وزارة المالية.

5) على كل مؤسسة مستقلة عدم اللجوء إلى طلب فتح إعتماد إضافي لكل أو بعض أبواب الميزانية أو طلب النقل بين أبواب الميزانية أو كليهما إلا في حالة الضرورة القصوى طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 81 بجلسته رقم 5 لسنة 1994، كما يجب القيام بدراسة دقيقة مسبقة عن حالة الصرف مقارنة بالإعتمادات على أن تتقدم كل مؤسسة بطلباتها إلى وزارة المالية معتمدا من مجلس إدارتها ومشفوعة بالمبررات والبيانات الوافية في وقت يسمح بإتمام الإجراءات اللازمة بحيث يمكن إستخدام الإعتمادات فيما طلبت من أجله قبل نهاية السنة المالية.

6) لا يجوز التقدم بطلب إعتماد إضافي أو طلب تخصيص مبالغ أو طلب إقرار صرف إلى مجلس الوزراء مباشرة، بل تحال هذه الطلبات إلى وزارة المالية لتقوم بدراستها ومن ثم

إحالتها إلى الجهات المختصة وذلك إستنادا إلى نص المادة (52) من مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

7) العمل على التنسيق مع مجلس الأمة بإعتماد مشاريع الحسابات الختامية والإعتمادات الإضافية المتأخرة وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعا/1) في إجـــتماعه رقـــم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

8) ضرورة إيضاح الأسباب التفصيلية للمناقلات التي تمت وترفق بالتقارير الربع سنوية وعلى أن يكون النقل لحاجة ضرورية وملحة وفي أضيق الحدود.

الفصل السابع عشر: الديون والإيرادات المستحقة والإستقطاعات والخصميات

---

1) ضرورة التقيد بالتعميم رقم (5) لسنة 1996 في شأن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (2/215) الصادر في 1996/4/1 والذي ينص على: "على جميع الجهات الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبب بترتيب إلتزامات مالية على الدولة دون وجه حق وتحميله المسئولية القانونية، وذلك تلافيا لحدوث هذا الأمر مستقبلا".

2) المبالغ المخصومة من مرتبات الموظفين كعقوبة أو جزاء لمخالفتهم نظم العمل تقيد لحساب الإيرادات بالجهة بعد خصمها على حساب المصروفات لإعتبارها حرمان من الراتب أما أيام إنقطاع الموظف عن العمل بغير إذن فلا تخصم على حساب المصروفات بسبب عدم إحتسابها من أيام العمل المستحق عليها أجر وذلك إستنادا إلى المادة رقم (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية.

3) يلزم للحفاظ على الأموال العامة عدم التأخر في المطالبة بالإيرادات المستحقة وتحصيلها أولاً بأول وحصر المتأخرات الواجبة التحصيل أو الإيرادات المستحقة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيلها وذلك تنفيذا لما يلي:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولا/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر

والذي نص على: " اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحصيل الإيرادات المستحقة أولاً بأول منعا لتراكمها وكذلك الديون المستحقة للحكومة".

ب-قرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعا/1) بإجتماعه رقم (2004-28) بتاريخ 2004/7/18 والذي ينص على ضرورة العمل على تحصيل وتسوية حسابات الإيرادات المستحقة والذمم المدينة أولا بأول حتى لا يتم تضخيمها من سنة مالية لأخرى وذلك من خلال المتابعة الدورية لتلك الأرصدة بالإضافة إلى سرعة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الممتنعين عن السداد.

ج- قرار مجلس الوزراء رقم 910 في إجتماعه رقم (3-2006/54) المنعقد بتاريخ 2006/8/28 والذي ينص على " وضع نظام وقواعد فعالة لمتابعة الديون المستحقة مع العمل على تسوية وتحصيل المتبقي من أرصدة حسابات التسوية الدائنة حتى لا يترتب على ذلك تدوير تلك الأرصدة من سنة مالية لأخرى وحتى لا تتضخم أرصدة حسابات الإيرادات المستحقة والعهد على إختلاف أنواعها ولو تطلب ذلك تقسيطها بما يتناسب مع حجم الدين".

د- إتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية بشأن المستحقات المالية لدى الغير حفاظا عليها من التقادم الزمني المقرر قانونا وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 738/ أولا بإجتماعه رقم (2-2008/35) بتاريخ 2008/7/14.

4) المبالغ المستحقة على الموظفين بالجهات المستقلة يتم تحصيلها طبقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم (6) لسنة 1998 بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها.

5) على جميع المؤسسات سداد الإشتراكات والمبالغ المستحقة الأخرى وفقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية مع الأخذ بالإعتبار التعاميم الصادرة من مؤسسة التأمينات الإجتماعية الخاصة بذلك الشأن.

6) لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الجهة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للجهة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لإسترداد ما يصرف بغير وجه حق (مع مراعاة أحكام وقوانين الخدمة المدنية).

7) على جميع الجهات الحكومية الإلتزام بسداد ما عليها من إلتزامات ومستحقات مالية وواجبة السداد تجاه جهات حكومية أخرى وذلك إلتزما بقرار مجلس الوزراء رقم (956/ أولا، ثانيا/ ب) في إجتماعه (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

8) الإلتزام بتطبيق التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية كما جاء بالفصل الثاني نطاق تطبيق التعميم تخضع الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة لنصوص هذا التعميم فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها واللوائح التي تنظم أعمالها.

الفصل الثامن عشر: أحكام عامة للحسابات

---

1) إمساك السجلات والقيد بها يجب أن يكون باللغة العربية وذلك وفقا للمادة (3) من الدستور.

2) الإلتزام بتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2020 بشأن إقفال القيود المحاسبية وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.

3) مراعاة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والنظم الأساسية واللوائح المالية وأخذ موافقة مدقق الحسابات الخارجي قبل إقفال السنة المالية وبوقت كافي على منهجية وأسلوب المعالجة المحاسبية سواء القائمة أو الجديدة.

4) يجب حصر المبالغ التي تخص السنة المالية من المخصصات والإستهلاكات وتحميلها على نفس ميزانية السنة المالية، وقيد وتحميل كل سنة مالية بما يخصها من إيرادات ومصروفات ومخصصات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صادقا عن نتيجة أعمال السنة المالية المعنية.

5) لا يجوز لأي مؤسسة أن تقيد ضمن مصروفاتها مبالغ مدفوعة لحساب أفراد أو جهات أخرى سيتم تحصيلها أو تسويتها فيما بعد، كما لا يجوز لها أن تقيد ضمن إيراداتها مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى سيتم سدادها فيما بعد، وتعالج مثل هذه المبالغ في الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية.

6) ينبغي متابعة حالة الصرف والإرتباط على مختلف برامج وبنود المصروفات متابعة حقيقية صحيحة حتى تبرز هذه المتابعة الواقع الفعلي لحالة المصروفات.

7) على كل مؤسسة أن تتقدم شهريا بمطالباتها عن الخدمات والأعمال التي تؤديها أو التي تؤدى إليها لمختلف الوزارات والإدارات والهيئات فور الإنتهاء منها والعمل على تسوية المطالبات أولا بأول.

8) ضرورة الإلتــزام بالدورة المستندية وتنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيماً تسلسلياً.

9) يجب الإلتزام بتعميم وزارة المالية بشأن تقارير المتابعة الربع سنوية للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة ويجب إنتظام ورود هذه التقارير على أن تكون البيانات الواردة بها متكاملة.

10) على مختلف المؤسسات إجراء جرد مفاجئ للصندوق على فترات خلال السنة المالية وبشرط إجراء الجرد الختامي في آخر يوم عمل في السنة المالية، هذا مع مراعاة إجراء المطابقات الدورية اليومية بين كشف حركة الصندوق وسجل اليومية العامة كما ينبغي عدم الإحتفاظ بمبالغ كبيرة في الصندوق إلا في حدود الإحتياجات النقدية العاجلة، ويجب أن تتضمن اللوائح المالية لكل جهة الحد الأقصى لرصيد النقدية بالصندوق.

11) على الجهات المستقلة الإلتزام بإجراء التسويات البنكية في حينها وعدم التأخر في ذلك.

12) يجب إجراء مطابقة شهرية أو ربع سنوية على الأقل – حسب الإتفاق – للحسابات مع الإدارات المعنية بوزارة المالية وتسوية الفروقات أولاً بأول وذلك للمؤسسات التي لها حسابات مع وزارة المالية.

13) يراعى إجراء فحص دوري للحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية بأنواعها ووضع نظم وقواعد فعالة لمتابعة تلك الحسابات وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدتها.

14) لا يجوز لأي مؤسسة مستقلة أن تصدر شيك بتاريخ لاحق لتاريخ قيده بدفاترها، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، والشيك المسحوب في دولة الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره، والشيكات التي لم يتقدم أصحابها خلال المدة القانونية لصلاحيتها (ستة اشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك)، تقوم الجهة بمخاطبة بنك الكويت المركزي أو البنوك المحلية أو الأجنبية المسحوب عليها الشيك لإيقاف صرفها، وبموجب كتاب الإيقاف تقوم بقيدها لحساب الأمانات – أو الذمم الدائنة، مع مراعاة كافة الأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.

15) لا يجوز لأي مؤسسة كشف أرصدتها لدى البنوك وذلك بصرف مبالغ تجاوز الأرصدة الموجودة بحساباتها، مع ضرورة العمل على وضع آلية مناسبة لمتابعة أرصدة الحسابات

المؤسسات المستقلة بالبنوك حتى لا يتم الوقوع في مخالفة السحب على المكشوف وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 812 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

16) العمل على تطبيق نظام فعال ينظم عملية صرف المبالغ المدفوعة كعمولات وإعلانات وما يرتبط بها من إيرادات الدولة وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 812 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

17) ينبغي الإنتظام في القيد بمختلف السجلات المحاسبية أولاً بأول حتى لا يترتب على التأخير في القيد والإهمال فيه إضطراب الأعمال المحاسبية.

18) يجب مراعاة الدقة والحرص في تسليم وحفظ مجموعة الدفاتر ذات القيمة وهي الدفاتر التي يصرف أو يحصل بمقتضاها نقود أو تستخدم في أغراض ذات قيمة نقدية.

19) يكون الصرف بموجب المستندات الأصلية مع إرفاق المستندات المؤيدة مع الأخذ بالإعتبار ما تنظمه اللوائح المالية في حالة فقدان الأصل.

20) المراجعة الدورية لكافة المعالجات المحاسبية والسياسات المحاسبية وخصوصا التي لها أثر مادي على المركز المالي بما يتفق مع القواعد والأصول المحاسبية وعدم تغيير أو إستحداث أي معالجة محاسبية ما لم تكن هناك دراسة مسبقة مبنية على أسس علمية ومهنية وأخذ رأي مدقق الحسابات الخارجي بهذا الشأن وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (3-2006/54) بتاريخ 2006/8/28.

21) يجب المطالبة بالقوائم المستحقة عن التوريدات والأعمال والخدمات المؤداة للغيرأولا بأول حتى يمكن سدادها قبل نهاية السنة المالية بفترة كافية.

22) يجب أن تقيد الدفعات المقدمة على حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية (دفعات مقدمة) وإستردادها من كافة الدفعات التي يتم صرفها بموجب شهادة الدفع وتقديم كفالة بنكية مقابل (دفعة مقدمة).

الفصل التاسع عشر: ضبط الرقابة الداخلية

1) ضرورة مراجعة أنظمة وخرائط سير العمل والتأكد بأنها مطابقة للأصول العلمية والعملية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من دقة سير العمل وفقا للقواعد وإجراءات العمل المعتمدة ودعم الجهات بالمؤهلات المتخصصة لذلك ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة

لإتخاذ ما يلزم وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتـماعه رقم (54-3/2006) بتاريخ 2006/8/28.

2) العمل على دراسة وتقييم وتحديث النظم المرتبطة بتدفق البيانات والمعلومات ومدى إنعكاسها على إنسياب المعلومات وتدفق المستندات بين الإدارات وأقسامها وبين الإدارات بعضها البعض بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب لإحكام الرقابة على الأعمال المالية والمحاسبية.

3) وضع دليل تصنيف وتوصيف الوظائف للإدارات المختلفة بالهيئة أو المؤسسة المستقلة حتى تقوم أقسام كل إدارة بالدور المناط بها وفصل الإختصاصات وتحديد المسئوليات وألا تتم عملية التفويض إلا بإجازة من المسئولين في نطاق السلطات والصلاحيات المخولة لهم.

4) الإلتزام بنظم محاسبة المسئولية سواء في عمليات الإثبات بالسجلات والدفاتر أو تبادل الوثائق أو تنفيذ العمليات، مع ضرورة إحكام الرقابة على الدفاتر والسجلات والمستندات التي يتم إستخدامها في أداء الأعمال المالية والمحاسبية حتى لا يساء إستخدامها.

5) ضرورة الأهتمام بإنشاء وحدات للتدقيق الداخلي مع التأكيد على أهمية تعيين كوادر تخصص محاسبة ذات خبرة في هذه الوحدات وذلك لمراجعة الضعف الواضح في عمل الإدارات المالية في الدولة وللحد من إرتكاب المخالفات المالية وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (1181/ثالثا أ، ب) المتخذ بالإجتماع رقم (3-2006/68) المنعقد بتاريخ 2006/11/11.

6) يجب أن يكون لكل مؤسسة أو هيئة مستقلة وحدة تدقيق داخلي وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم 181 الصادر بإجتماعه رقم (2009/12) المنعقد بتاريخ 2009/3/2، ولضمان حيادية عملها تتبع مجلس الإدارة أو أعلى سلطة إشرافية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 283 المتخذ بإجتماعه رقم (11) لسنة 2011 المنعقد بتاريخ 2011/2/13.

7) لتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية يمكن لكل مؤسسة أو هيئة مستقلة قيام مجلس إدارتها بتشكيل لجنة للتدقيق الداخلي منبثقة منه تتولى دراسة تقارير وحدة التدقيق الداخلي والخارجي وغيرها من المهام التي يرى مجلس الإدارة ضرورة إجرائها.

الفصل العشرون: ملاحظات ديوان المحاسبة

1) الإلتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيها بالسرعة الممكن، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة (31) التي تقضي بضرورة موافاة الجهات المستقلة الديوان بـردودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها، والمادة (52) المتعلقة بتحديد المخالفات المالية، والمادة (55) التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها، مع ضرورة تزويد وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافي ملاحظاته وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (297) بجلسته رقم" 18" لسنة 1996.

2) تفعيل دور مجالس إدارات الجهات المستقلة في معالجة الملاحظات التي ترد في تقرير ديوان المحاسبة ومساءلة مجلس الوزراء لمجالس إدارات المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة حول الملاحظات المتكررة والتي ترد في تقرير ديوان المحاسبة دون إتخاذ إجراء لتفاديها وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعا/1) بإجتماعه رقم (28-2004) بتاريخ 2004/7/18.

3) عرض الأجهزة التنفيذية على مجالس إدارتها تقرير دوري عن ملاحظات ديوان المحاسبة مع بيان الآلية والمعالجات التي إتخذت بشأن تلافي تلك الملاحظات وعدم تكرارها مستقبلا مع قيام مجلس الإدارة بتزويد الوزير المختص بتقارير ربع سنوية حول تلك الملاحظات وما أتخذ بشأنها وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (54-2006/3) بتاريخ 2006/8/28.

4) على جميع الجهات الحكومية المشمولة برقابة ديوان المحاسبة مراعاة تعميم الديوان رقم (18) لسنة 2012 بشأن التعاون وتسهيل مهمة ممثلي ديوان المحاسبة.

وبالله التوفيق ،،،